المسألة الأولية الدستورية وأثرها من حيث الزمان

أ. علي قاسم ربيع(أستاذ مساعد قسم "أ")

كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة لونيسي علي بالعفرون (البليدة 2)

مقدمة :

لقد تبنى المؤسس الجزائري في التعديل الدستوري لسنة 2016 المسألة الأولية الدستورية بموجب المادة 188 من الدستور، والتي بموجبها لأول مرة تم فتح الباب للمتقاضي حق الطعن في دستورية القوانين عن طريق الدفع أثناء سير دعواه أمام القضاء العادي أو القضاء الإداري، بناء على إحالة من المحكمة العليا أو مجلس الدولة، ومن ثم يكون مؤسسنا قد تأثر بالتعديل الدستوري الفرنسي لسنة 2008، الذي استحدث تلك الآلية بموجب المادة 61-1 من الدستور الفرنسي، تلك المراجعة الدستورية أحدثت قطيعة مع تقاليد المنظومة الفرنسية بحيث أجاز الطعن من قبل الأفراد في دستورية القوانين عن طريق الدفع أمام الجهات القضائية، والتي قد تنتهي بإحالة على المجلس الدستوري الفرنسي من محكمة النقض أو مجلس الدولة.

إن تلك التعديلات ستلعب دورا فعالا في اتجاه المجلس الدستوري الفرنسي نحو الطبيعة القضائية، خاصة وأن أعماله محصنة بقوة الشيء المقضي فيه كما نص عليه الدستور الفرنسي[1]، والأمر نفسه جاء به التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2016 الذي نص على أن أراء و قرارات المجلس الدستوري

[1]- تنص المادة 63 الفقرة 3 من الدستور الفرنسي، على أن: " قرارات المجلس الدستوري غير قابلة لأي طعن. و هي ملزمة للسلطات العامـــــة و لــجميع السلطات الإدارية و

ملزمة على كافة السلطات العمومية و السلطات الإدارية و القضائية[1].

وعليه سنعالج آلية المسألة الأولية الدستورية وأثرها من حيث الزمان، وذلك في النظامين الجزائري و الفرنسي، من خلال تبيان الإجراءات التي تحكم الدفع بعدم الدستورية، و كذلك سنتطرق إلى الإشكالات القانونية التي تثار عند تطبيق قرارات المجلس الدستوري الخاصة بالمسألة الأولية الدستورية من حيث الزمان، لإمكانية مس تلك القرارات بالمراكز القانونية المكتسبة.

المبحث الأول: إجراءات المسألة الأولية الدستورية

إن المسألة الأولية الدستورية كإجراء أقره التعديل الدستوري الفرنسي سنة 2008، وسار عليه المؤسس الجزائري في تعديل 2016، هدفه وضع آلية دستورية لصالح المتقاضي كي يتسنى له الدفاع عن حقوقه الأساسية المضمونة في الدستور والتي قد تنتهكها السلطة التشريعية، وهو الأمر الذي كان يفتقده النموذج الفرنسي، حيث كان يقتصر عملية إخطار المجلس إلا على السلطات العمومية كما هو الشأن في الجزائر قبل التعديل الدستوري لسنة 2016، وعليه سنعالج في هذا المبحث كيفية الدفع بعدم الدستورية والجهات المختصة للنظر فيه **(المطلب الأول)**، وإصدار القرار الفاصل في المسألة الأولية الدستورية **(المطلب الثاني)**.

القضائية"، الدستور الفرنسي الصادر بتاريخ 4 أكتوبر 1958 حتى أخر التعديلات في 23 جويلية 2008 منشور على الموقع الرسمي: .www.conseil constitutionnel .fr

[1] – المادة 191 الفقرة 3 من الدستور الجزائري لسنة 2016، صادر بموجب فانون رقم 16-01 مؤرخ في 6 مارس2016، جريدة رسمية رقم 14، صادرة بتاريخ 7 مارس 2016.

المطلب الأول : الدفع بعدم الدستورية و الجهات المختصة

إن المجلس الدستوري الفرنسي أقر في اجتهاداته بأنه لا يمكن له أن يخرج عن الصلاحيات المرسومة له في الدستور، مما جعله يلتزم حصـــرا بحدود الاختصاصات الموكـــولة لـــه بشكـل صارم لا يقبل التأويل[1]، وعليه يجب أن نبين من هم أصحاب الصفة و المصلحة في تحريك المسألة الأولية الدستورية **(الفرع الأول)**، ونبحث عن الجهات التي تثار أمامها المسألة الأولية الدستورية و شروطها **(الفرع الثاني)**.

الفرع الأول: أصحاب الصفة و المصلحة في تحريك المسألة الأولية الدستورية

لا يوجد اختلاف في تحديد أصحاب الصفة والمصلحة، بين الدستـــور الفرنســي والجزائري وهو الشيء الذي نلمسه بتفسير نص المادة 61–1 من الدستور الفرنسي**(أولا)**، والمادة 188 من الدستور الجزائري **(ثانيا)**.

أولا: بالنسبة للدستور الفرنسي

إذا راجعنا نص المادة 61– 1 من الدستور الفرنسي نجدها لم تحدد بالضبط من له الصفة في تحريك المسألة الأولية الدستوريـــة، واقتصر علـــى أن " إذا ثبت أثناء النظر في دعوى أمام جهة قضائية... جاز إشعار المجلس

[1]– لقد أقر المجلس الدستوري في قرار له مؤرخ في 14 سبتمبر 1961 على أن: " الدستور حدد حصريا اختصاصات المجلس الدستوري، ومن ثم لا يمكن لهذا الأخير مطالبته بالفصل أو اتخاذ رأي إلا في الحالات وطبقا للأساليب المحددة له" Pierre PACTET , Institution politique Droit constitutionnel , 18e édition, DALLOZ 1999,p.503.

الدستوري..."[1]، ففسر المجلس الدستوري الفرنسي في قرار له مؤرخ في 03 ديسمبر 2009 على أن إثارة المسألة الأولية الدستوريــة هـــي حق لكل متقاضي، و من ثم فهي لا تقتصر على أطراف النزاع أي المدعي أو المدعى عليه، بل تشمل الغير المتدخل أو المدخل في نزاع قضائي، وكذلك يمكن للنيابة العامة إن كانت طرفا في النزاع أن تثير المسألة الأولية الدستورية[2]، و إذا لم تكن طرفا في الدعوى فيتم إبلاغها بالمسألة و لها أن تقدم رأي بشأنها[3].

لكن لا يمكن للهيئة القضائية أن تثير من تلقاء نفسها المسألة الأولية الدستورية إعمالا بنص المادة 23 فقرة 01 الشطر رقم 2 من الأمر المؤرخ في 07 نوفمبر 1958 المعدل والمتمم[4].

هذا لا ينفي أن للقضاة وسائل قد يستعملونها لإثارة المســـــألة الأولية الدستورية، كإحاطة المحامين أن القانون الذي يحكم المنازعة يثير إشكال من حيث دستوريته وأنهم يدرسون باهتمام تلك المسألة لو أثيرت أمامهم [5].

إن تمتع كل متقاضي بحق إثارة المسألة الأولية الدستورية سيستفيد منه

---

(1) - Guy CARCASSONNE , Olivier DUHAMEL , QPC la question prioritaire de constitutionnalité , 2e édition avec Aurélie DUFFY, DALLOZ 2015, p.39.

و أنظر كذلك : المادة 61 مكرر 1 من الدستور الفرنسي الصادر بتاريخ 04 أكتوبر 1958 حتى أخر التعديلات في 23 جويلية 2008، المرجع السابق.

(2)-Henry ROUSSILLON , Pierre ESPLUGAS , Le conseil constitutionnel , 7e édition, DALLOZ , 2011,p.120.

(3) - Ordonnance n° 58-1067 du 7 novembre 1958 portant loi organique sur le Conseil constitutionnel, modifiée par ,…., LO n° 2009-1523 du 10 décembre 2009 relative à l'application de l'article 61-1 de la Constitution, Journal officiel du 11 décembre 2009.

(4) - Article 23-1 al 2,de l'Ordonnance n° 58-1067 du 7 novembre 1958 modifiée et complété.

(5) - Guy CARCASSONNE , Olivier DUHAMEL,op.cit , pp. 42-43.

كل شخص يطبق عليه القانون الفرنسي، فتحريك المسألة هو حق مكفول للشخص الحامل للجنسية الفرنسية ولغيره أي للأجنبي [1].

وقد يطرح التساؤل حول اثارة الدفع من قبل المتقاضي أمام الجهات القضائية، هل يكون أصالة عن نفسه ؟ أو بتوكيل محامي لذلك الغرض؟ فإذا كان التمثيل أمام الجهة القضائية لا يشترط التمثيل بمحامي فإنه يمكن للمتقاضي بنفسه إثارة المسألة الأولية الدستورية، أما إذا كان التمثيل أمام الجهة القضائية يشترط توكيل محامي فإن المسألة لا تثار إلا بواسطة محامي، ويجب مراعاة أن تكون المسألة الأولية الدستورية المثارة في عريضة مستقلة عن عرائض الدعوى الأصلية[2].

وأما المصلحة تقوم بمجرد إثبات المتقاضي بأن مصالحه ستنتهك بمجرد تطبيق النص التشريعي المطعون فيه على قضيته، تأسيسا على أن تلك المصلحة هي مضمونة بموجب نصوص من الكتلة الدستورية تضم مجموعة من الحقوق و الحريات.

ثانيا: بالنسبة للدستور الجزائري

إن التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2016 في مادته 188 تنص على انه: " يمكن إخطار المجلس الدستوري بالدفع بعدم الدستورية...عندما يدعي احد الأطراف في المحاكمة أمام الجهة القضائية..."، من خلال ذلك النص نستطيع القول أن المؤسس رفع اللبس حول من لهم الصفة في إثارة المسألة الأولية

(1) - Ibid, p.41.

(2) - La question prioritaire de constitutionnaliste/ découvrir la QPC /12 question pour commencer, consulter le site www.conseil constitutionnel .fr.

الدستورية، بعبارة : " أطراف المحاكمة "، عكس الدستور الفرنسي الذي لم ينص صراحة على ذلك، إلى أن وضحها المجلس الدستوري الفرنسي في قراره المؤرخ في 03 ديسمبر 2009.

ويمكن تحديد أطراف المحاكمة كما جاء به نص المادة 188 من الدستور الجزائري، بالأطراف التي تنعقد بهم الخصومات المختلفة أمام الجهات القضائية، ففي الدعاوى المدنية، والإدارية هم المدعي، المدعى عليه المدخل في الخصام، المتدخل في الخصام، وفي القضاء الجزائي المتهم، الضحية، كما أن النص لا يخص فقط المواطن الجزائري الذي يكون طرفا في المحاكمة، بل كذلك الأجنبي، كما أنه يستشف من نص المادة 188 أن الدفع بعدم الدستورية لا يمكن أن يثار تلقائيا من قبل الجهات القضائية المختلفة، بل هو حق شخصي للطرف في المحاكمة وهو ما كرسه كذلك المشرع الفرنسي، وأما المصلحة تقوم بإثبات المتقاضي أن مصالحه ستنتهك بسبب تطبيق نص تشريعي على قضيته لمخالفته للحقوق والحريات المضمونة في الدستور.

الفرع الثاني: الجهات التي تثار أمامها المسألة الأولية الدستورية و شروطها

إن تحديد الجهات التي يثار أمامها الدفع بعدم دستورية النص التشريعي لمخالفته للحقوق و الحريات المضمونة في الدستور وتبيان شروط ذلك الدفع، يعد أمر مهم لأنه يتعلق بالإجراءات الجوهرية المتعلقة بالنظام العام، وعليه سنتطرق لذلك في النظام الفرنسي **(أولا)**، والنظام الجزائري **(ثانيا)**.

أولا : في النظام الفرنسي

إن الدستور الفرنسي في مادته 61 –1 حدد الجهات التي تثار أمامها

المسألة الأولية الدستورية و هي:"... الجهة القضائية..."، وجاء القانون العضوي رقم 2009-1523 المحدد لكيفيات تطبيق أحكام المادة 61 -1 من الدستور، و الذي تم إدراجه في الأمر رقم 58-1067 المتضمن القانون العضوي للمجلس الدستوري الفرنسي، ليحدد الجهات القضائية في المحاكم المختلفة التي تتبع التنظيم القضائي للقضاء العادي والتي تأتي في قمته محكمة النقض، وتلك المحاكم المختلفة التي تتبع التنظيم القضائي الإداري ويأتي في قمته مجلس الدولة.

وبالتالي يستثنى من ذلك كل هيئة أخرى لا تتبع القضاء العادي أو القضاء الإداري، كمحكمة التنازع والهيئات الإدارية التي تكون لها سلطة الضبط وتحديد الجزاءات، وكذا هيئات التحكيم[1].

أما قبول المسألة الأولية الدستورية فهو مرتبط بالجوانب الشكلية التي حددها القانون العضوي رقم 2009-1523 وهي:

1 - يجب أن يكون الدفع بعريضة مكتوبة مستقلة عن عرائض موضوع الدعوى الأصلية[2]، حتى ولو كانت الإجراءات القضائية شفاهية[3].

2- يجب أن تكون تلك العريضة مسببة.

3 - يجب أن يكون النص محل الدفع هو الذي يطبق على النزاع الأصلي، أو

---

(1) - Henry ROUSSILLON , Pierre ESPLUGAS , op.cit, p121. Voir aussi: Article 23-1 al 04 , de l' Ordonnance n° 58-1067 du 7 novembre 1958 modifiée et complété.

(2) - Dominique ROUSSEAU , La question prioritaire de constitutionnalité , 2e édition, Lextenso 2012, p.137.

(3)- La question prioritaire de constitutionnaliste/ découvrir la QPC /12 question pour commencer, consulter le site :
www.conseilconstitutionnel.fr.

على إجراءاته، أو يكون أساس للمتابعة.

4 – يجب أن يكون الدفع منصب على نص تشريعي، أي نص قانوني صادر عن البرلمان، ومن ثم لا يمكن الطعن في دستورية النصوص التنظيمية الصادرة عن السلطة التنفيذية في إطار سلطتها التنظيمية.

5 – يجب أن لا يكون هناك قرار للمجلس الدستوري سابق فصل في تسبيبه، أو في منطوقه بدستورية ذلك النص، إلا إذا تغيرت ظروف تطبيق النص محل الطعن.

6 – يجب أن تكون المسألة الأولية الدستورية لها وصف جدي.

إذا تحققت تلك الشروط تفصل الجهة القضائية التابعة للقضاء الإداري أو العادي، وبدون أجل محدد، بإحالة النص التشريعي محل الطعن في دستوريته على مجلس الدولة أو محكمة النقض بحسب الحالة، وذلك في أجل ثمانية أيام من صدور قرار الإحالة مرفق بمستندات القضية ومقالات الأطراف، بحيث لا يكون قرار الإحالة قابل لأي شكل من أشكال الطعن، وفي حالة رفض الإحالة لا يمكن الطعن فيه إلا مع القرار الفاصل في كل أو جزء من النزاع[1]، وتجدر الإشارة إلى أن التمثيل بمحامي يكون وجوبي عندما يفرض القانون التمثيل الوجوبي بمحامي أمام الجهة القضائية المعنية ، أما الجهات القضائية التي يسمح فيها القانون للمتقاضي الدفاع عن حقوقه بنفسه، ففي هذه الحالة يمكن له إثارة المسألة الأولية الدستورية بنفسه أو بتوكيل محامي لذلك الغرض.

(1) - Article 23-2, de l' Ordonnance n° 58-1067 du 7 novembre 1958 modifiée et complété.

وفي حالة الإحالة على مجلس الدولة أو محكمة النقض، توقف الجهة القضائية الفصل في موضوع النزاع إلى غاية فصل مجلس الدولة أو محكمة النقض في إحالة المسألة على المجلس الدستوري من عدمها[1].

كما يحدد أجل فصل مجلس الدولة أو محكمة النقض في الإحالة على المجلس الدستوري للمسألة المثارة، أو رفض الإحالة بثلاثة أشهر من تاريخ تلقي الإحالة من الجهة القضائية الدنيا، ويجب على مجلس الدولة أو محكمة النقض أن تبني الإحالة على الشروط الموضوعية المحددة في المادة 23-2 من القانون العضوي المتعلق بالمجلس الدستوري الفرنسي.

تكون الإحالة على المجلس الدستوري بناء على قرار مسبب لمجلس الدولــة أو محكمة النقض بحسب الحالة، فيتم إرسال كل الملف للمجلس الدستوري مرفق بقرار الإحالة وأوراق الدعوى من مذكرات ومقالات الأطراف والوثائق المشكلة لملف الموضوع، كما أنه في حالة رفض الإحالة يتلقى المجلس الدستوري نسخة من قرار الرفض، و تتلقى الجهة القضائية الدنيا نسخة من قرار الرفض، إذا كان الدفع أثير أمامها لتستمر الإجراءات العادية لسير الدعوى الأصلية، فيتم اعتماد النص القانوني الذي كان محل طعن في دستوريته كأساس للفصل في دعوى الموضوع، أما إذا لم يفصل مجلس الدولــة أو محكمـــة النقض في الإحالة في الآجال القانونيـة أي ثلاثـــة أشهر، تحال المسألة الأولية الدستورية على المجلس الدستوري بصفة تلقائية لأنها من النظام العام، وهو الأمر الذي كرسه القانون العضوي المحدد لكيفيات تطبيق المادة 61-1 من

(1) - Article 23-3, Ibid.

الدستور الفرنسي، كما أنه في جميع الحالات يلتزم مجلس الدولة أو محكمة النقض بتبليغ قرارهم الفاصل في قبول الإحالة، أو رفضها للأطراف والجهة القضائية الدنيا المثارة أمامها المسألة وذلك في ظرف ثمانية أيام من تاريخ هذا القرار [1].

ثانيا: في النظام الجزائري

بمقارنة نص المادة 61-1 من الدستوري الفرنسي، مع نص التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2016 في مادته 188 التي تنص على أنه:" يمكن إخطار المجلس الدستوري بالدفع بعدم الدستورية، بناء على إحالة من المحكمة العليا أو مجلس الدولة عندما يدعي أحد الأطراف في المحاكمة أمام الجهة القضائية..."، نجد أن الدستور الجزائري حدد جهات الإحالة على المجلس الدستوري عند الدفع بعدم دستورية حكما تشريعيا لمخالفته الحقوق والحريات، في المحكمة العليا و مجلس الدولة صراحة، و من ثم فالقانون العضوي المرتقب المحدد لكيفيات تطبيق المادة 188 سيحدد طريقة إعمال إجراء الدفع بعدم الدستورية أمام الجهات القضائية، التابعة لتسلسل القضائي التابع على التوالي للقضاء العادي و القضاء الإداري دون غيرها أسوة بذلك مع نظيره الفرنسي.

المطلب الثاني: القرار الفاصل في المسألة الأولية الدستورية

إن إحالة المسألة الأولية الدستورية على المجلس الدستوري من قبل مجلس الدولة أو محكمة النقض، له أثار قانونية على النص القانوني محل

[1] - Article 23-7 , de l' Ordonnance n° 58-1067 du 7 novembre 1958 modifiée et complété.

الطعن في دستوريته، بحيث تجعل من المجلس مختص في الفصل في دستورية ذلك الحكم القـانوني حتـى وإن زالت الــدعوى الأصلية لأسبـــاب قانونيـــة[1]، فيجب علينا معرفة بإيجاز إجراءات المسألة الأولية الدستورية أمام المجلس الدستوري(**الفرع الأول**)، وفي أخر سير الإجراءات تصدي المجلس الدستوري للمسألة الأولية الدستورية (**الفرع الثاني**).

الفرع الأول: إجراءات المسألة الأولية الدستورية أمام المجلس الدستوري

يكون إحالة نص قانوني لعدم دستوريته على المجلس الدستوري على أساس دفع فرعي منبثق من دعوى في الموضوع، ذلك الدفع يفصل فيه عن طريق إجراءات التصفية تنتهي في الأخيـر أمام مجلس الدولة أو محكمة النقض، اللذان لهما صلاحية تقرير إحالة المسألة الأولية الدستورية على المجلس الدستوري، و قد صدر على المجلس الدستوري الفرنسي قرار بتاريخ 04 فيفري 2010 يتضمن النظام الداخلي للإجراءات المتبعة أمام المجلس الدستوري في المسألة الأولية الدستورية، والذي تم نشره في الجريدة الرسمية الفرنسية بتاريخ 17 فيفري 2010، ذلك النظام يعطي التفصيلات الإجرائية أمام المجلـــس الدستوري، و نقتصر الدراسة عليه[2]، و نلخصها فيما يلي:

---

(1) - Article 23-9 , de l' Ordonnance n° 58-1067 du 7 novembre 1958 modifiée et complété.

(2) لم تصدر بعد النصوص التطبيقية لنص المادة 188 من الدستور الجزائري، فنقتصر الدراسة على اجراءات المسألة الأولية الدستورية المتبعة أمام المجلس الدستوري الفرنسي، استنادا على الأحكام القانونية التطبيقية الصادرة في النظام الفرنسي منذ سنتي 2009 و2010.

أولا: لقد حدد القانون العضوي الفرنسي المؤرخ في 10 ديسمبر 2009 أجل ثلاثة أشهر للمجلس الدستوري الفرنسي للفصل في المسألة الأولية الدستورية، و ذلك من تاريخ تلقي قرار الإحالة عن مجلس الدولة أو محكمة النقض[1]، ذلك الأجل يعد ضيق و يعطي للمسألة الأولية الدستورية طابعا استعجاليا، وعلى ذلك الأساس بمجرد إخطار المجلس من قبل مجلس الدولة، أو محكمة النقض يقوم المجلس بتبليغ أطراف الدعوى بقرار الإحالة.

و يبلغ كذلك رئيس الجمهورية، الوزير الأول، ورؤساء غرفتـــي البرلمان، وإذا كان النص القانوني محل الإخطار يتعلق بإقليم كاليدونيا الجديدة، فيتم إعلام رئيس حكومة كاليدونيا الجديدة، رئيس المؤتمر، ورؤساء المقاطعـــات، ويحدد لهم تاريخ لاحق كي يودعوا قبل حلوله موعده ملاحظاتهم المكتوبة، وأي وثيقة يدعمون بها ادعاءاتهم، ولا يتم الأخذ بعين الاعتبار بالوثائق المودعة بعد التاريخ الذي حدده المجلس الدستوري [2].

ثانيا: تتكفل الأمانة العامة للمجلس الدستوري الفرنسي بالقيام بالتبليغات و الإنذارات، وتلقي المذكرات وملفات الموضوع، ويتم التبليغ عن الطريق

---

[1] - Article 23-10 , de l' Ordonnance n° 58-1067 du 7 novembre 1958 modifiée et complété.

– أما بالنسبة للدستور الجزائري حدد الأجل القانوني لفصل المجلس الدستوري في المسألة الأولية الدستورية، بعد الإحالة من المحكمة العليا أو مجلس الدولة بأربعة أشهر من تاريخ إخطاره، ويمكن تمديد هذا الأجل مرة واحدة لمدة أقصاها أربعة أشهر بقرار مسبب يبلغه للجهة القضائية صاحبة الإحالة طبقا لأحكام المادة 189 فقرة 2 من الدستور (تعديل 2016).

[2] - Article 1, du règlement intérieur portant sur la procédure suivie devant le conseil constitutionnel, pour les questions prioritaires de constitutionnalité du 04 février 2010, publié sur: www.conseilconstitutionnel.fr.

الالكتروني، بحيث يتعين على أطراف النزاع تحديد العنوان الالكتروني الذي تتم فيه مراسلات المجلس لصالحهم، إن كان غير محدد في ملف الإحالة الآتي من مجلس الدولة أو محكمة النقض، كما أن المراسلة الالكترونية هي مضمنة برسالة تأكيد الوصول الكترونيا، واستعمال الطريق الالكتروني في الإجراءات هو للأجل الضيق المحدد بثلاثـة أشهر للمجلس الدستـــوري للفصل في المسألـــة الأولية الدستورية، ومن أجل ضمان مبدأ وجاهية الإجراءات، يمكن تلقي المراسلات بأي طريقة قانونية، وإذا تم تعيين ممثل لأحد الأطراف فإن المراسلات تكون لدى عنوان الممثل القانوني[1].

ثالثا : يقوم رئيس المجلس الدستوري الفرنسي بتسجيل القضية في سجلات المجلس، ويعين لذلك الغرض عضوا من أعضاء المجلس مقررا، ويمكن إذا لمقتضيات التحقيق استدعاء احد أطراف النزاع أو احد السلطات العليا المذكورة أعلاه، لجلسة يحدد تاريخها لتقديم ملاحظات معينة، ويحدد بعد ذلك رئيس المجلس تاريخ الجلسة للنظر في القضية ويقوم بإعلام الأطراف، والسلطات العليا بذلك، ولرئيس المجلس الدستوري الفرنسي سلطة ضبط الجلسة، وتسييرها و يسهر على حسن تسيير المناقشات التي تدور في الجلسة، ويخول لمحامي الأطراف تقديم مرافعاتهم أمام المجلس في الجلسة، كما يخول لممثلي السلطات كذلك تقديم ملاحظاتهم، ويمكن السماح لمجموعات المصالح (groupe d'intérêt) تقديم أرائهم، بترخيص من المجلس الدستوري الفرنسي لتلك

[1] – Article 3 , du règlement intérieur portant sur la procédure suivie devant le conseil constitutionnel, pour les questions prioritaires de constitutionnalité du 04 février 2010.

المجموعات، حيث يتم التمثيل بواسطة محامي يقدم مرافعته باسمهم حتى وإن لم تكن تلك المجموعات طرفا في المنازعة أصلا[1].

وتكون الجلسة علنية إلا في الحالات التي يحددها المجلس في نظامه الداخلي[2]، فعلنية الجلسات تعطي الطابع القضائي للمسألة الأوليـــــة الدستورية، فيمكن لآي شخص حضور جلسة، كما يتم نشر فيديو الجلسة في الموقع الرسمي للمجلس بعد ساعتين من انتهائها، إلا إذا اعترض أحد الأطراف على ذلك لأسباب معينة[3]، الأمر الذي يعطي شفافية على عمل المجلس الدستوري الفرنسي تجاه الرأي العام.

رابعا: يتم في الجلسة المخصصة للنظر في المسألة الأولية الدستورية عرض المسألة المثارة وملخص عن الإجراءات، ثم تحال الكلمة للمحامين المعتمدين لدى محكمة النقض ومجلس الدولة أو المحامين، ومن بعدهم ممثلي السلطات الأربعة التي يحاطون علما بالمسألة المثارة، وهي رئيس الجمهورية، الوزير الأول، رئيس الجمعية الوطنية، ورئيس مجلس الشيوخ من أجل إبداء ملاحظاتهم الشفوية.

إن التمثيل أمام المجلس الدستوري الفرنسي هو اختياري للتصدي للمسألة الأولية الدستورية عكس محكمة النقض و مجلس الدولة، ومن ثم يمكن للأطراف

---

(1)- Jean louis Debré, La question prioritaire de constitutionnalité, Revue du conseil constitutionnel (Algérien), n° 2, 2013, p.58.

(2)- Article 23-10 , de l' Ordonnance n° 58-1067 du 7 novembre 1958 modifiée et complété ,et article 5 du règlement intérieur portant sur la procédure suivie devant le conseil constitutionnel, pour les questions prioritaires de constitutionnalité du 04 février 2010.

(3) - Jean louis Debré, op.cit, p.58 .

الحضور شخصيا أو اختيار ممثل أو وكيل عنهم أمام المجلس الدستوري، و لكن ليس لهم الحق في إبداء ملاحظاتهم الشفوية، باستثناء إذا كان التمثيل بمحامي، هذه القاعدة لا تطبق على ممثلي السلطات الأربعة المذكورة أعلاه [1].

الفرع الثاني: تصدي المجلس الدستوري للمسألة الأولية الدستورية

بعد إقفال باب المناقشات بسماع محامي الأطراف و ممثلي السلطات يتم تحويل القضية على المداولة، تلك الإجراءات نظمها النظام الداخلي الخاص بإجراءات المسألة الأولية الدستورية أمام المجلس الدستوري الفرنسي و التي نلخصها فيما يلي:

أولا: يقتصر التداول على المسألة الأولية الدستورية على الأعضاء الذين حضروا الجلسة، يتم تحديد تاريخ النطق بقرار المجلس في تاريخ لاحق مع احترام أجل ثلاثة أشهر المحدد للمجلس للفصل في المسألة [2].

ثانيا: إن قرار المجلس الدستوري الفرنسي يجب أن يتضمن هوية أطراف النزاع و ممثليهم، والنصوص المطبقة، وملاحظاتهم المثارة، ويجب أن يكون القرار مسبب، تلك الأسباب تكون أساس لمنطوق القرار، ويتضمن القرار كذلك هوية أعضاء المجلس الذين حضروا الجلسة وتداولوا على القضية، ويتم التوقيع على قرار المجلس من قبل رئيس المجلس، الكاتب الرئيسي، والمقرر، ويتم تبليغ القرار

---

(1) - Marc GUILLAUME , Le règlement intérieur sur la procédure suivi devant le conseil constitutionnel pour les questions prioritaires de constitutionnalité , p.16, consulter le site: www.conseilconstitutionnel .fr.

(2)-Article 11 du règlement intérieur portant sur la procédure suivie devant le conseil constitutionnel, pour les questions prioritaires de constitutionnalité du 04 février 2010.

للأطراف، وللسلطات العليا أي رئيس الجمهورية، الوزير الأول، رؤساء غرفتي البرلمان، وكذا محكمة النقض أو مجلس الدولة بحسب الحالة، وإلى الجهة القضائية التي أثير أمامها الدفع، ويتم نشر القرار في الجريدة الرسمية، وإذا كان القرار يتعلق بنص قانوني خاص باقليم كاليدونيا الجديدة فيتم نشره في الجريدة الرسمية لهذا الإقليم، و يتم تبليغ سلطات ذلك الإقليم بالقرار [1].

ثالثا: إن فصل المجلس في المسألة الأولية الدستورية قد يأخذ صورتين و هي:

1 – منطوق القرار يقضي بتطابق النص القانوني محل الدفع مع الدستور، و في هذه الحالة يواصل النزاع الأصلي مساره العادي أمام الجهة القضائية التي أثيرت أمامها المسألة الأولية الدستورية، و من ثم يتم الفصل في النزاع بتطبيق النص القانوني بعدما تم تقرير تطابقه مع الدستور، و لا يمكن للمتقاضي الذي دفع بمخالفة النص القانوني للحقوق و الحريات المضمونة دستوريا أن يطالب استبعاد تطبيق ذلك النص على قضيته، ولكن يمكن للمتقاضي أمام الجهات القضائية المختلفة إثارة مسألة عدم تطابق النص القانوني مع المعاهدات، والاتفاقيات الدولية، استنادا على المبدأ الدستوري " سمو المعاهدات على القانون" [2].

2– منطوق القرار يقضي بعدم تطابق النص القانوني محل الدفع مع الدستور لمساسه بالحقوق الأساسية والحريات المضمونة دستوريا، و في هذه الحالة يصبح ذلك النص ملغى كأنه لم يكن، و من ثم لا يطبق على النزاع الذي أثيرت فيه المسألة الأولية الدستورية، ويكون لذلك أثار على المراكز القانونية التي تكونت

(1) - Article 23-11 , de l' Ordonnance n° 58-1067 du 7 novembre 1958 modifiée et complété.

(2) -Guy CARCASSONNE , Olivier DUHAMEL, op.cit, pp.161 - 162.

في ظل تطبيق النص القانوني الذي أصبح غير دستوري، تلك الآثار سنعالجها في المبحث الثاني.

المبحث الثاني: أثار القرار الفاصل في المسألة الأولية الدستورية من حيث الزمان

لكي ينتج قرار المجلس الدستوري لأثاره القانونية، فإن ذلك يرتبط بما يحدده المجلس في قراره الذي يبين بموجبه تاريخ فقدان النص لأثره القانوني، و عليه تدخل المؤسس مانحا للمجلس الدستوري صلاحية تحديد تاريخ فقدان النص لأثره القانوني(**المطلب الأول**)، وعلى ذلك الأساس اتخذ المجلس الدستوري الفرنسي عدة مواقف في مجال تحديد تاريخ فقدان النص لأثره القانوني بحسب الحالة المعروضة عليه (**المطلب الثاني**).

المطلب الأول: الدستور منشئ سلطة المجلس الدستوري في تحديد تاريخ فقدان النص لأثره القانوني

حدد الدستور الفرنسي والتعديل الدستوري الجزائري الأخير صلاحية المجلس في تقرير تاريخ فقدان النص الغير دستوري لأثره القانوني، ويتبين ذلك من خلال الأثر الزمني للقرار الفاصل في المسالة الأولية الدستورية في الدستور الفرنسي (**الفرع الأول**)، وكذا الأثر الزمني للقرار الفاصل في المسألة الأولية الدستورية في الدستور الجزائري (**الفرع الثاني**).

الفرع الأول: الأثر الزمني للقرار الفاصل في المسألة الأولية الدستورية في الدستور الفرنسي

يترتب عن تقرير المجلس الدستوري الفرنسي بأن حكما قانونيا مخالفا

للدستور تطبيقا للمادة 61 –1 من الدستور الفرنسي، إلغاء ذلك النص من النظام القانوني، مما سينعكس حتما على المراكز القانونية المكتسبة قبل صدور قرار المجلس الدستوري، ولمواجهة تلك الحالات أدرج المؤسس في التعديل الدستوري لسنة 2008 نصا دستوريا جديد، وهو نص المادة 62 فقرة 02 من الدستور الفرنسي التي يمكن من خلاله معاينة الملاحظات المدونة أدناه.

أولا: لقد نصت المادة 62 فقرة 02 من الدستور الفرنسي على ما يلي:" النص الذي يصرح بعدم دستوريته على أساس المادة (61–1) يعتبر لاغيا اعتبارا من تاريخ نشر قرار المجلس الدستوري أو من تاريخ لاحق يحدده هذا القرار. ويحدد المجلس الدستوري الشروط والحـــدود التي يجوز فيها إعادة النظر في الآثار التي رتبها هذا النص"، يتبين من هذا النص الدستوري يخص فقط المسألة الأولية الدستورية، أي الرقابة المحددة وهي لاحقـــة عن صدور النص القانوني، فلا يتصور الدفع بعدم دستورية قانون أمام الجهات القضائية المختلفة إلا إذا كان النص القانوني ساري المفعول، ومساس قرار المجلس بالآثار التي يرتبها النص القانوني القاضي بعدم دستوريته لا تنصب إلا على الرقابة الدستورية اللاحقة.

فلا تثير الرقابة السابقة التي تحركها السلطات العامة طبقا للدستور الفرنسي والدستور الجزائري، إشكالية تحديد تاريخ فقدان النص القانوني المخـالف للدستور، لأن فحص دستورية النص القانوني في هذه الحالة تكون قبل دخوله حيز التطبيق، وبالتالي لا نكون أصلا أمام "**إلغاء**"، ولا يمكن قانونا استعمال هذا

المصطلح، بل نكون أمام "**منع إصدار قانون**"[1]، يسري من تاريخ نشر قرار المجلس الدستوري دون أن يكون لذلك أي اثر على المراكز القانونية، لعدم تشكلها في هذه الحالة باعتبار أن النص لم يصدر.

تهدف المادة 62 فقرة 02 من الدستور الفرنسي إلى منح المجلس الدستوري الوسائل اللازمة لتحقيق التوازن بين إلزامية إبعاد نص قانوني من النظام القانوني لعدم دستوريته من جهة، وضمان الأمن القانوني الذي من شأنه أن يحد من أثار إلغاء النص القانوني لمخالفته الدستور [2].

ثانيا: حدد المؤسس الفرنسي مسألة أثر قرارات المجلس الدستوري الفاصلة في المسألة الأولية الدستورية من حيث الزمان، وجعل الأصل في أن يكون إلغاء النص محل الطعن من تاريخ نشر قرار المجلس الدستوري (effet immédiat) وهي الحالة الأولى، أو يكون أثر قرار المجلس الدستوري في المستقبل وذلك بتحديد المجلس لتاريخ لاحق يحدده في القرار (effet différé)، وهي الحالة الثانية، ومن ثم أثر قرار المجلس الدستوري يكون فوري أو في المستقبل وهو الأصل، وهذا يدل على أن المؤسس حرص على أن لا يكون هناك إخلال جسيم بالنظام القانوني، من خلال ضمانه لاستقرار كافي للعلاقـــات والمراكز القانونية، ذلك الاستقرار يساهم في تكريس دولة القانون.

(1) – Guy CARCASSONNE, Marc GUILLAUME , La constitution , 13e édition, édition du seuil 2016, p.309.

(2) - Mathieu DISANT, Les effets dans le temps des décisions QPC , Nouveaux Cahiers du Conseil constitutionnel n° 40 (Dossier : Le Conseil constitutionnel : trois ans de QPC) - juin 2013 , www.conseil constitutionnel .fr.

سمح نص المادة 62 من الدستور الفرنسي للمجلس الدستوري إمكانية أن يكون لقراره الفاصل في المسألة الأولية الدستورية أثرا على الماضي (effet de nullité pour le passé) في حدود وشروط معينة[1]، قد نتصورها مثلا بوجود أحكام قضائية نهائية سابقة لتاريخ قرار المجلس الدستوري، استندت تلك الأحكام على النص التشريعي الذي فصل فيه المجلس الدستوري بعدم دستوريته، ولكن تلك الأحكام القضائية النهائية لم يتم تنفيذها بعد، فيقرر المجلس الدستوري منع تنفيذها، فتقرير المجلس أثر قراره على الماضي يمثل الاستثناء على القاعدة العامة.

الفرع الثاني: الأثر الزمني للقرار الفاصل في المسألة الأولية الدستورية في الدستور الجزائري

عالج الدستور الجزائري في التعديل الدستوري لسنة 2016 الأثر الزمني للقرارات التي تصدر في إطار المسألة الأولية الدستورية، فتنص المادة 191 فقرة 02 من الدستور على أن:" إذا اعتبر نص تشريعي ما غير دستوري على أساس المادة 188 أعلاه، فإن هذا النص يفقد أثره ابتداء من اليوم الذي يحدده قرار المجلس الدستوري "، فمن خلال هذا النص الدستوري يمكن لنا أن نقف عند النقطتين التاليتين:

أولا: جاء النص مطلقا في مسألة تحديد أثر قرار المجلس الدستوري الفاصل في المسألة الأولية الدستورية من حيث الزمان، بحيث منح للمجلس الدستوري صلاحية تحديد تاريخ فقدان النص لأثره القانوني، وبالتالي يمكن للمجلس أن

(1) - Guy CARCASSONNE, Marc GUILLAUME, La constitution... op.cit, p.311.

يجعل فقدان النص لأثره على الماضي أو الحاضر أو المستقبل، ويبقى ذلك الأمر متوقف على ما يقرره القانون العضوي المرتقب المحدد لكيفيات تطبيق المادة 188 من التعديل الدستوري لسنة 2016، الذي من شأنه أن يعطي تفصيلات أخرى حول تطبيقات النص الدستوري المذكور.

ثانيا: جاء نص المادة 191 فقرة 02 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2016 مختصر، عكس النص الفرنسي الذي حدد كيفيات تعامل المجلس الدستوري مع النص المقضي بعدم دستوريته من حيث الزمان، فقد يكون على الحاضر أو المستقبل كأصل، أو على الماضي كاستثناء، من خلال العبارة الأخيرة من نص المادة 62 فقرة 02 من الدستور الفرنسي.

المطلب الثاني: موقف المجلس الدستوري الفرنسي من تحديد تاريخ فقدان النص لأثره القانوني

تصدى المجلس الدستوري الفرنسي في أول قراراته المتعلقة بالمسألة الأولية الدستورية في إطـــار تطبيـــق مقتضيـــات المادة 61 -01 من الدستور، لموضوع تحديد الأثر الزمني لقراراته معتمدا في ذلك على نص المادة 62 فقرة 02 من الدستور، أين وضع المعايير الدستورية وفقا لمقتضيات النص الدستوري المذكور، تلك المواقـــف التي أتخذها المجلس الدستوري الفرنسي تعتبر اجتهادات في مجال تطبيق نص المادة 62 فقرة 02 من الدستـــور الفرنسي **(الفرع الأول)**، والتي انبثقت منها مبادئ دستورية في مجال تطبيق نص المادة 62 فقرة 02 من الدستور**(الفرع الثاني)**، ولا نستطيع تقدير موقف المجلس

الدستوري الجزائري من ذلك لعدم دخول آلية المسألة الأولية الدستورية في الجزائر حيز التطبيق[1].

الفرع الأول: اجتهادات المجلس الدستوري في مجال تطبيق نص المادة 62 فقرة 02 من الدستور الفرنسي

قام المجلس الدستوري الفرنسي من خلال اجتهاداته الأولى في مجال تطبيق نص المادة 62 فقرة 02 من الدستور، بتفسير مقتضيات ذلك النص و وضع أسس وكيفيات تطبيقه، وهذا منذ دخول آلية المسألة الأولية الدستورية حيز النفاذ، بناء على ذلك سنتطرق لبعض اجتهادات المجلس التي تصدى بها لمسألة الأثر القانوني لقرارات المجلس من حيث الزمان.

أولا: قرار المجلس الدستوري الفرنسي المؤرخ في 03 ديسمبر 2009 تحت رقم 2009- 595 م. أ. د (QPC)

أكد المجلس الدستوري الفرنسي بمناسبة مراقبة تطابق القانون العضوي المتعلق بتطبيق مقتضيات المادة 61-01 من الدستور الفرنسي في قراره المؤرخ في 03 ديسمبر 2009 تحت رقم 2009-595[2] على مبدأ " الأثر النافع (effet

---

[1]- نصت المادة 215 من الدستور الجزائري لسنة 2016 على أن : " ريثما يتم توفير جميع الظروف اللازمة لتنفيذ أحكام المادة 188 من الدستور، وعملا على ضمان التكفل الفعلي بذلك ، فإن الآلية التي نصت عليها هذه المادة سوف توضع بعد أجل ثلاث (3) سنوات من بداية سريان هذه الأحكام" .

[2] - Décision du conseil constitutionnel Français n° 2009-595 DC du 3 décembre 2009, Voir aussi: Les effets dans le temps des décisions QPC du Conseil constitutionnel , juillet- Août 2010 , consulter le site www.conseilconstitutionnel.fr.

utile) للمسألة الأولية الدستوري لصالح المتقاضي الذي دفع بها"، كما أكد على أنه في حالة تقرير عدم دستورية النص القانوني محل الدفع فإن ذلك يرجع بالفائدة على الإجراءات القضائية التي أثيرت في ظلها المسألة الأولية الدستورية.

و من ثم القرار القاضي بعدم دستورية نصا تشريعيا لمساسه بالحقوق و الحريات يعود بالنفع على المتقاضي الذي قام بتحريك الدفع بعدم الدستورية و هذا هو المقصود من " الأثر النافع "، ويعد أمر منطقي طالما نحن بصدد رقابة دستورية محددة (contrôle de constitutionnalité concret)، أي رقابة تهدف لحماية حقوق الأفراد المقررة لهم دستوريا فهي رقابة مرتبطة بالمصلحة الشخصية للمتقاضي.

ثانيا: قرار المجلس الدستوري الفرنسي المؤرخ في 28 ماي 2010 تحت رقم 2010- 1 م. أ. د (QPC)

صدر عن المجلس قرار مؤرخ في 28 ماي 2010 قضى بعدم دستورية نص تشريعي في إطار تطبيق أحكام المادة 61-1 من الدستور، وجعل أثر ذلك القرار من حيث الزمان في المستقبل بتاريخ 01 جانفي2011 أي تاريخ لاحق لقراره، وهذا من أجل حفظ الأثر النافع (effet utile) لقراره، ومن ثم يكون المجلس قد استند على أحكام المادة 62 فقرة 02 من الدستور، التي تنص على إمكانية تحديد المجلس إلغاء النص التشريعي المقرر بعدم دستوريته حسب أليه المسألة الأولية الدستورية لتاريخ لاحق.

وأكد المجلس على أن " للهيئات القضائية تأجيل الفصل في القضايا المطروحة عليها إلى غاية تاريخ01 جانفي 2011، في الدعاوي التي يتوقف

النظر فيها بتطبيق الأحكام المقرر بعدم دستوريتها، ومن جهة أخرى على المشرع اتخاذ التدابير اللازمة لوضع نصوص جديدة في ذلك الشأن، كي يتم تطبيقها على تلك الدعاوي و ذلك ابتداء من تاريخ قرار المجلس الدستوري"[1].

ثالثا : قرار المجلس الدستوري الفرنسي المؤرخ في 11 جوان 2010 تحت رقم 2010- 2 م. أ. د (QPC)

اعتبر المجلس الدستوري الفرنسي في هذا القرار نص من القانون 2005 – 102 المؤرخ في 11 فيفري 2005 مخالفا للدستور، لمساسه بمبدأ المساواة، وتكافئ الفرص، و المشاركة، والمواطنة للأشخاص ذوي الاحتياجات الخاصة، لكن لم يحدد المجلس تاريخ بداية اثر سريان إلغاء النص القانوني، و من ثم فإن دخول قرار المجلس حير التطبيق من حيث الزمان يكون من تاريخ نشر قرار المجلس في الجريدة الرسمية، تطبيقا للمادة 62 فقرة 02 من الدستور[2].

رابعا: قرار المجلس الدستوري الفرنسي المؤرخ في 02 جويلية 2010 تحت رقم 2010- 10 م. أ. د (QPC)

بموجب هذا القرار اعتبر المجلس المادة 90 من القانون التأديبي و العقوبات للبحرية التجارية غير دستورية، وأكد على أن إلغاء هذه المادة يأخذ أثره من تاريخ نشر قرار المجلس، ومن ثم فمن الطبيعي القضايا التي فصلت فيها

(1) – Décision du conseil constitutionnel Français n° 2010-1 QPC du 28 Mai 2010, www.conseilconstitutionnel.fr et voir aussi: Les effets dans le temps des décisions QPC…op.cit

(2) - Décision du conseil constitutionnel Français n° 2010-2 QPC du 11 Juin 2010, consulter le site www.conseil constitutionnel.fr

الجهات القضائية الجزائية قبل تاريخ نشر قرار المجلس لا أثر لقرار المجلس عليها، ولكن أكد المجلس على أن إلغاء النص المذكور: "يكون له أثر ويطبق على كل المخالفات التي لم يتم الفصل فيها بشكل نهائي بتاريخ نشر قرار المجلس الدستوري "، ومن أجل رفع كل لبس على قراره أكد المجلـــس على أنه:" من تاريخ نشر القرار ومن أجل قيام الجهات القضائية باختصاصاتها التي أقرها القانون التأديبي والعقوبات للبحرية التجارية أي المحاكم البحـــــرية والتجارية، يجب أن تتشكل بنفس التشكيلة المقررة لمحاكم القانون العام "، أي بنفس التشكيلة المقررة لمحاكم الجنح[1].

الفرع الثاني: المبادئ المنبثقة من اجتهادات المجلس الدستوري في مجال تطبيق نص المادة 62 فقرة 02 من الدستور الفرنسي

يمكننا استخلاص ثلاث مبادئ تم تجسيدها من قبل المجلس الدستوري الفرنسي لتطبيق أحكام المادة 62 فقرة 02 من الدستور والمتمثلة في:

أولا: الأثر النافع

إن قضاء المجلس الدستوري بعدم دستورية نص قانوني، فإن قرار المجلس يستفيد منه المتقاضي الذي أثـــــار المسألة الأوليـــــة الدستورية وهو ما يسمى " الأثر النافع "، كما يستفيد منه كل من تكون له قضية معروضة على الجهات القضائية لم يفصل فيها بصفة نهائية بحكم حائز لقوة الشيء المقضي

(1) – Décision du conseil constitutionnel Français n° 2010-10 QPC du 02 Juillet 2010, www.conseilconstitutionnel.fr ,Voir aussi: Les effets dans le temps des décisions QPC, juillet- Août 2010…op.cit.

فيه، كما أقره المجلس المؤرخ 02 جويلية 2010 المذكور أعلاه[1].

ثانيا: عدم حلول المجلس الدستوري محل المشرع

في حالة تقرير نصا تشريعيا بأنه غير دستوري، لا يمكن للمجلس الدستوري الفرنسي أن يحل محل البرلمان، هذا الأخير له صلاحية اتخاذ التدابير التشريعية اللازمة كي يجعل من النص التشريعي المقضي بعدم دستوريته متطابق مع الدستور في إطار اختصاصاته الدستورية، أخذا بعين الاعتبار الأسباب التي أثارها المجلس للقضاء بعدم دستورية ذلك النص القانوني، ففي قراره رقم 2010 – 1 م أ د (QPC)، أكد المجلس على أنه: "يعود للبرلمان أن يختار الحل التشريعي المناسب بعد صدور قرار المجلس المتعلق بالمعاشات الخاصة بقدماء المحاربين من المستعمرات الفرنسية السابقة، والتي أخضعتها الدولة الفرنسية لنظام خاص، من خلاله لا يمكن لتلك المعاشات أن تكون محل زيـادة في القيمة، ومن ثم تم تجميد كـل الزيادات فيها (cristallisation des pensions)"[2]، و قد اعتبر المجلس أن: "النصوص القانونية التي قررت تجميد زيادة في تلك المعاشات غير دستورية، باعتبارها مخالفة لمبدأ المساواة بين المواطنين"[3]، و لكن المجلس حدد في قراره تاريخ دخوله حير التطبيق لتاريخ لاحق و هو 01 جانفي 2011، وأكد على البرلمان أن يتخذ التدابير التشريعية

(1)- Les effets dans le temps des décisions QPC du Conseil constitutionnel , juillet-Août 2010… op.cit.

(2) -Les effets dans le temps des décisions QPC du Conseil constitutionnel , juillet-Août 2010… op.cit.

(3) -Ibid.

بما فيها كيفيات حساب المعاشات بما يتطابق مع أحكام الدستور[1].

ثالثا: حجية قرارات المجلس الدستوري على أطراف الدعوى و الغير

إن قرار المجلس الدستوري الفاصل في المسألة الأولية الدستورية و القاضي بعدم دستورية نص تشريعي لمساسه بالحقوق الحريات، له حجية مطلقة على الأطراف والغير (erga omnes)، تلك الحجية لا تقتصر على الإجراء الذي أثيرت في ظله المسألة الأولية الدستورية أي على القضية محل الدفع، بل يتعداها إلى كل القضايا التي تكون محل إجراءات قضائية[2].

خاتمة:

يتبين من خلال المقارنة لآلية المسألة الأولية الدستورية المستحدثة بموجب التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2016، مع نفس الآلية المعمول بها في النظام الدستوري الفرنسي منذ سنة 2010، أنها تمنح للمتقاضي الحق في حماية حقوقه وحرياته الأساسية المضمونة بموجب النصوص الدستورية، وهي آلية فعالة لتطهير النظام القانوني من النصوص الغير دستورية، ومن ثم تحقيق سمو النصوص الدستورية في النظام القانوني للدولة وهو أساس دولة القانون، ولكن الملاحظ أن المسألة الأولية الدستورية في النظام الفرنسي تخضع لإجراءات دقيقة وفي بعض الأحيان معقدة، ولا نتصور أن المشرع الجزائري سيخرج عن ذلك السياق عند وضعه النصوص التطبيقية للمادة 188 من الدستور الجزائري، مما

(1) - Les effets dans le temps des décisions QPC du Conseil constitutionnel , juillet-Août 2010… op.cit.

(2) - Les effets dans le temps des décisions QPC, Septembre 2014 , consulter le site www.conseilconstitutionnel.fr.

يتعين عند صدور النصوص التطبيقية جعل إجراءات المسألة الأولية الدستورية في الجزائر تخضع للتمثيل الوجوبي بواسطة محامي أمام الجهات القضائية، و ذلك للجوانب الدستورية والقانونية التي تحيط الموضوع قد يصعب على المتقاضي معرفتها، و يصبح التكوين القانوني في المجال الدستوري عامة وموضوع الحقوق الأساسية خاصة ضروريا، بالنسبة للقانونيـــين من أساتذة في كليات الحقوق، محامين، قضاة، و طلبة الحقوق، من أجل مواكبة التعديل الدستوري لسنة 2016، فيما يخص استحداث إجراء المسألة الأولية الدستورية التي جعلت من الحقوق و الحريات الدستورية ملموسة لدى المتقاضي.

كما أنه يتبين من خلال هذه الدراسة المختصرة أن القرارات الفاصلة في المسألة الأولية الدستورية عند صدورها تثير إشكالات قانونية جدية، لإمكانية مساسها بالمراكز القانونية المكتسبة، ومن ثم فعلى المجلس الدستوري الجزائري عند دخول آلية المسألة الأولية الدستورية حيز النفاذ، تحديد بدقة لأثر قراراته من حيث الزمان، و نقصد الماضي، أو الحاضر، أو المستقبل، و ذلك بالإلمام بجميع الآثار التي قد تترتب على تنفيذ قرار المجلس الدستوري في كل قضية تطرح عليه، كما لمسناه من تجربة المجلس الدستـــوري الفرنســي في هذا المجال، كل ذلك من أجل تحقيق العدالة الدستورية وتجسيد حماية حقيقية للحقوق والحريات، ومن ثم تعزيز دولة القانون.